

**ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 77.15 القاضي
بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها
وتصديرها وتسويقها واستعمالها**

صيغة محينة بتاريخ 6 يناير 2020

**ظهير شريف رقم 1.15.148 صادر في 25 من صفر 1437
(7 ديسمبر 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع
الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وتسويقها
واستعمالها¹**

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.19.126 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441
(13 ديسمبر 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6845 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1441
(6 يناير 2020)، ص 73.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6420 بتاريخ 28 صفر 1437 (10 ديسمبر 2015)، ص 9702؛
- تم تغيير عنوان القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها
وتسويقها واستعمالها بعنوان جديد: قانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها
وحيازتها وتسويقها واستعمالها، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.19.126 الصادر في
16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتنفيذ القانون رقم 57.18؛ الجريدة الرسمية عدد 6845 بتاريخ
10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020)، ص 73.

**ظهير شريف رقم 1.15.148 صادر في 25 من صفر 1437
(7 ديسمبر 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع
الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 77.15 القاضي
بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، كما وافق
عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 77.15 يقضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها

المادة 21

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بما يلي:

- 1- مادة أولية بلاستيكية: الجزيئات الكبيرة (بوليميرات) الطبيعية أو الاصطناعية أو المصنعة؛
- 2- البلاستيك: كل منتج مصنع من مادة أولية بلاستيكية؛
- 3- لفائف من البلاستيك: لفائف أشرطة على شكل أغلفة مسطحة من البلاستيك؛
- 4- الأكياس البلاستيكية: الأكياس بمقابض أو بدونها مصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية؛
- 5- الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لتغليف أو توضيب المواد داخل مكان التصنيع أو التوضيب؛
- 6- الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الفلاحي: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا، لأغراض فلاحية متعلقة بإنتاج المواد الفلاحية وتخزينها وتوضيبها ونقلها؛
- 7- الأكياس البلاستيكية المسماة «أكياس كاظمة للحرارة»: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو لفائف بلاستيكية التي تمكن من نقل الأغذية المجمدة دون التعرض لخطر انقطاع سلسلة التبريد. وتعمل هذه الأكياس بواسطة عوازل حرارية تقوم بإبطاء عمليات التبادل الحراري؛
- 8- الأكياس البلاستيكية للتجميد: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لتغليف الأغذية أو غيرها، من أجل حفظها عن طريق التجميد؛
- 9- الأكياس البلاستيكية لجمع النفايات المنزلية: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لاحتواء ونقل النفايات المنزلية أو ما

شابهها كما تم تعريفها في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

10- الأكياس البلاستيكية لجمع النفايات الأخرى: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لاحتواء ونقل النفايات غير النفايات المنزلية أو ما شابهها، كما تم تعريفها في القانون السالف الذكر رقم 28.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 32

يمنع ابتداء من فاتح يوليوز 2016 صنع الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه وكذا استيرادها أو تصديرها أو حيازتها بغرض البيع أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها ولو بدون عوض على المستهلكين في نقط بيع السلع أو المواد أو تقديم الخدمات، وذلك بغرض تلفيف بضائعهم.

المادة 2-41

يمنع حيازة المواد الأولية البلاستيكية أو اللفائف البلاستيكية أو المواد المتأتية من تدوير البلاستيك لغرض صنع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه.

المادة 35

تستثنى من نطاق المنع المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، الأكياس البلاستيكية، ذات الاستعمال الصناعي أو الفلاحي والأكياس البلاستيكية المسماة «الأكياس الكاظمة للحرارة» والأكياس البلاستيكية للتجميد وتلك المستعملة في جمع النفايات، كما تم تعريفها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه.

المادة 46

لا يمكن أن تستعمل الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه إلا للأغراض الموجهة إليها.

3 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

4 - تم تنظيم أحكام القانون رقم 77.15 أعلاه، بالمادة 1-2، بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

5- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

6 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

ويجب أن تحمل الأكياس البلاستيكية المشار إليها في الفقرة أعلاه، حسب الغرض الموجهة إليه أو حسب فئتها، علامة أو وسما مطبوعا وفق كفايات تحدد بنص تنظيمي⁷.
كما يتعين التقيد، عند صنع هذه الأكياس، بالخصائص التقنية المحددة بموجب النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون.

المادة 4-81

يمنع على المصنع أو المستورد للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي والمحددة خصائصها التقنية بنص تنظيمي، أن يزود بهذه الأكياس أشخاصا غير الأشخاص الذين يستعملونها للأغراض الموجهة لها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل مصنع أو مستورد للأكياس البلاستيكية المشار إليها في الفقرة أعلاه مسك سجل خاص يضمن فيه، على الخصوص، المعلومات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه وكذا بكمية الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي وخصائصها التي تم التوريد بها.

كما يمنع اقتناء الأكياس المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا من قبل الأشخاص الذين يستعملونها حصريا للأغراض الموجهة إليها. ويتعين على هؤلاء الأشخاص مسك سجل تضمن فيه المعلومات المتعلقة بكل عملية توريد بهذه الأكياس.

يحدد نموذج ونوع المعلومات التي يتضمنها هذان السجلان بنص تنظيمي.

المادة 4-2

يجب على مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه، أن يودع لدى الإدارة تصريحاً بنشاطه.

يحدد بنص تنظيمي نموذج هذا التصريح وكفايات إيداعه.

7- أنظر المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها-كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 6458 بتاريخ 13 رجب 1437 (21 أبريل 2016)، ص 3341.

8 - تم تتميم أحكام القانون رقم 77.15 السالف الذكر بالمواد 4-1 و 4-2 و 4-3، بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

المادة 4-3

يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه، مسك سجل يتضمن البيانات المتعلقة بنشاطه سواء على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

المادة 5-9

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يقوم بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، المراقبون المحلفون والمعینون¹⁰ لهذا الغرض من لدن الإدارة أو الهيئات المختصة، والحاملون لبطاقة مهنية. ويمكن لهؤلاء المراقبين أن يطلبوا، عند الضرورة، تسخير القوة العمومية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يجب على المراقبين أن يكونوا حاملين للبطاقة المهنية بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم. يلزم المراقبون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 5-11

يجب على الأشخاص الخاضعين للمراقبة السماح للمراقبين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه، بالقيام بمهامهم وتسهيل عمليات المراقبة والبحث والتفتيش. وفي حالة امتناعهم من الخضوع للمراقبة، يحرر المراقبون محاضر بذلك.

المادة 5-2

من أجل القيام بعمليات المعاينة والبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للمراقبين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه:

أ) الولوج إلى جميع الأماكن المخصصة لتصنيع أو تخزين أو بيع الأكياس البلاستيكية ووسائل النقل المعدة لهذا الغرض، وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق الضرورية وأخذ نسخ منها. وإذا كانت هذه الأماكن تستعمل أيضاً كمنزل، فإن

9 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

10- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.16.174 السالف الذكر.

11 - تم تنظيم أحكام القانون رقم 77.15 السالف الذكر، بالمواد 1-5 و2-5 و3-5 بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

عملية التفتيش تتم وفقا لمقتضيات المواد 59 و 60 و 62 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛

ب) حجز الأكياس البلاستيكية الممنوعة والمواد الأولية البلاستيكية واللفائف البلاستيكية والمواد المتأتية من تدوير البلاستيك وكذا الآلات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو التي كانت تستعمل في ارتكابها؛

ج) حجز الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.

توضع المحجوزات المذكورة، عند الاقتضاء، في مكان يختاره المراقبون، وإذا تعذر ذلك تترك تحت حراسة حائزها.

المادة 5-3

يمكن للمراقبين أن يستعينوا، تحت مسؤوليتهم، بكل شخص مؤهل من أجل مساعدتهم في عمليات معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون.

المادة 6-12

يحرر المراقبون المكلفون¹³ بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه محاضر يوجهونها تحت إشراف إدارتهم إلى النيابة العامة المختصة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 23 والمادة 24 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 6-14

يمكن للمراقبين أخذ العينات اللازمة قصد إجراء التحاليل الضرورية لإثبات المخالفة. توضع الأختام على كل عينة مأخوذة وتسلم عينة مختومة للشخص الذي يخضع للبحث مع تحرير محضر بذلك.

12- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

13- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.16.174 السالف الذكر.

14 - تم تتميم أحكام القانون رقم 77.15 السالف الذكر، بالمادة 6-1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

المادة 157

للوالي أو العامل، بناء على طلب من الإدارة المعنية أن يأمر بإغلاق المؤسسة التي تقوم بتصنيع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 إلى حين صدور حكم قضائي.

المادة 8

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون في مجال الاستيراد والتصدير وزجرها ومباشرة المتابعات بشأنها كما هو الشأن في المجال الجمركي.

المادة 169

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم كل شخص صنع الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 1710

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 500.000 درهم كل شخص يحوز الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 من هذا القانون بغرض بيعها أو عرضها للبيع أو بيعها أو يوزعها بعوض أو بدون عوض.

المادة 181-10

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم كل شخص يحوز المواد الأولية البلاستيكية أو اللفائف البلاستيكية أو المواد المتأتية من تدوير البلاستيك بغرض صنع الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه.

15 - تم نسخ أحكام المادة 7 أعلاه وتعويضها بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

16 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

17- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

18 - تم تتميم أحكام القانون رقم 77.15 السالف الذكر، بالمادة 10-1 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

المادة 11¹⁹

يعاقب بغرامة مالية من 2000 إلى 500.000 درهم كل شخص يحوز الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه بغرض بيعها أو عرضها للبيع أو بيعها، أو بتوزيعها بعوض أو بدون عوض لأغراض غير تلك الموجهة إليها.

المادة 11-20

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يصنع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه دون أن تحمل العلامة أو الوسم المطبوع وفق الكيفيات المحددة في النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه.

كما يعاقب بنفس الغرامة كل شخص يصنع الأكياس البلاستيكية المذكورة في الفقرة أعلاه دون التقيد بالخصائص التقنية المحددة في النص التنظيمي المتخذ تطبيقاً لأحكام المادة 14 من هذا القانون.

المادة 11-2

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل مصنع أو مستورد للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4-1 أعلاه يزود بهذه الأكياس أشخاصاً غير الأشخاص الذين يستعملونها للأغراض الموجهة إليها.

كما يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل مصنع أو مستورد لم يمسك أو لم يُضمّن المعلومات المطلوبة في السجل الخاص، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4-1 المذكورة.

المادة 11-3

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يستعمل الأكياس ذات الاستعمال الصناعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4-1 أعلاه ولا يمسك السجل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 4-1 أعلاه ولا يضمّن في هذا السجل المعلومات المطلوبة.

19 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

20 - تم تنظيم القانون رقم 77.15 السالف الذكر، بالمواد من 11-1 إلى 11-6 بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

المادة 4-11

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم كل شخص لا يقوم بإيداع تصريح بنشاطه لدى الإدارة كما هو منصوص عليه في المادة 4-2 أعلاه.

المادة 5-11

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل شخص لا يتوفر على السجل المنصوص عليه في المادة 4-3 أعلاه أو لا يتقيد بنموذجه.

المادة 6-11

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من امتنع عن الخضوع للمراقبة أو عمل بأية وسيلة كيفما كانت على عرقلة عمليات البحث أو المعايينة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 12

في حالة تعدد المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تطبق العقوبة الأشد.

المادة 13²¹

تضاعف في حالة العود العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. يعتبر الشخص في حالة العود إذا ارتكب نفس المخالفة أو مخالفة ذات تكبير مماثل خلال الخمس (5) سنوات الموالية للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة نهائياً.

المادة 13-1²²

للمحكمة أن تحكم ب:

- مصادرة الأكياس البلاستيكية والمواد موضوع المخالفة أو إتلافها على نفقة المخالف وبمصادرة الأدوات والأشياء التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها؛

- إغلاق في المؤسسة التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

21 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

22 - تم تنظيم القانون رقم 77.15 السالف الذكر بالمادتين 1-13 و 2-13 بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.19.126 السالف الذكر.

المادة 13-2

لا تطبق أحكام الفصول 146 و 149 و 150 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات الصادرة طبقاً لهذا القانون.

المادة 14

يمكن، عند الضرورة، إصدار نصوص تنظيمية²³ تكون لازمة للتطبيق الكامل لأحكام هذا القانون.

المادة 14-1²⁴

يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من المادة 1 أعلاه، الذي يزاول نشاطه في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تسوية وضعيته طبقاً لأحكام المادة 2-4 أعلاه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر يبتدىء من تاريخ صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة المذكورة، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 11-4 من هذا القانون.

المادة 15

ابتداء من التاريخ المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ينسخ هذا القانون ويعوض القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجياً الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.145 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

23- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.174 السالف الذكر.

24 - تم تنميط أحكام القانون رقم 77.15 السالف الذكر، بالمادة 14-1 بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.19.126، سالف الذكر.